

مشروع قانون رقم 52.19 يوافق بموجبه على
اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفيدرالية،
الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019.

* * *

مادة فريدة: يوافق على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية
البرازيل الفيدرالية، الموقعة ببرازيليا في 13 يونيو 2019.



مذكرة توضيحية

بخصوص

"اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفدرالية"

تم التوقيع على "اتفاقية بشأن تسليم المجرمين بين المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفدرالية" ، في برازيليا، بتاريخ 13 يونيو 2019.

وتحدف هذه الاتفاقية إلى إرساء تعاون أكثر فعالية بين البلدين في ميدان تسليم المجرمين، بحيث يلتزم الطرفان بأن يسلمما بعضهما البعض أي شخص متواجد فوق تراب إحدى الدولتين، متّبع أو متهم أو محكوم عليه من طرف السلطات المختصة للدولة الطالبة من أجل فعل موجب للتسليم.

وتنظم هذه الاتفاقية شروط التسليم والأفعال الموجبة له والأسباب الإلزامية والاختيارية لرفضه، كما تحدد شكل طلب التسليم والوثائق المعززة له والمسيطرة التي يمر بها هذا الطلب، وكافة المعلومات بما فيها المعلومات التكميلية التي يمكن للطرف المطلوب طلبها من الطرف طالب متى دعت الضرورة ذلك.

وتؤكد الاتفاقية المذكورة على ضرورة احترام قواعد الاختصاص في قضايا تسليم المجرمين والاستثناءات الواردة عليها، وتحضر على الدولتين إعادة تسليم الشخص لفائدة دولة أخرى دون موافقة الطرف الذي منح التسليم. وتتضمن هذه الاتفاقية مقتضيات خاصة بالاعتقال المؤقت ومسطّره وأحكام الخاصة بتعدد الطلبات والإجراءات السابقة واللاحقة لقرار التسليم.

وبموجب الاتفاقية المذكورة، فإن المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفدرالية تعاملان على تسوية أي خلاف قد ينبع عن تأويل أو تطبيق أحكامها عبر الطرق الدبلوماسية.

وتحث الاتفاقية على أن السلطات المركزية هي وزارة العدل بالنسبة للمملكة المغربية ووزارة العدل والأمن العام بالنسبة لجمهورية البرازيل الفدرالية.

وطبقاً للفقرة (1) من مادتها الثالثة والعشرون: "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ استلام آخر إشعار يفيد باستيفاء الإجراءات الدستورية المطلوبة لدى كل من الطرفين".

اتفاقية بشأن تسليم المجرمين

بين

المملكة المغربية

و

جمهورية البرازيل الفدرالية

إن المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الفدرالية المشار إليها فيما يلي بـ "الطرفان":

رغبة منها في إرساء تعاون أكثر فعالية في ميدان تسليم المجرمين،

اتفقنا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

الزمامات التسليم

يلتزم الطرفان، طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، بأن يسلموا بعضهما البعض أي شخص متواجد فوق تراب إحدى الدولتين، متتابع أو متهم أو محكوم عليه من طرف السلطات المختصة للدولة الطالبة من أجل فعل موجب للتسليم.

المادة الثانية

الأفعال الموجبة للتسليم

1- تكون موجبة للتسليم الأفعال المعقاب عليها وفق قوانين الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنتين. كما أنه إذا كان طلب التسليم مؤسساً على تنفيذ حكم، فيجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقى تنفيذها عن سنة.

2- يتم التسليم كذلك عن الأفعال الأخرى المعقاب عليها، وفق قوانين الطرفين حتى لو لم تكن إحدى هاته الأفعال تستجيب للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- يقبل التسليم، وفق الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، في مجال الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والرسوم الجمركية وصرف العمولات.

المادة الثالثة

أسباب الرفض الإلزامية

1- لا يوافق على التسليم:

(أ) إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يعتبره الطرف المطلوب جريمة سياسية أو كفعل مرتبط به: غير أنه، ولتطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن اعتبار الجرائم التالية جرائم سياسية:

- الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته;
- كل فعل خطير يؤدي إلى المس بحياة الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية ومن فيهم الاعوان الدبلوماسيون أو بسلامتهم البدنية أو بحرি�تهم;
- كل فعل يتعلق باختطاف أو احتجاز رهائن أو أي شكل آخر من أشكال الاحتجاز غير القانوني;

- كل فعل ينطوي على استخدام قنابل أو قنابل يدوية أو صواريخ أو أسلحة نارية أو رسائل أو طرود ملغومة إلى الحد الذي يشكل فيه هذا الاستعمال خطراً على الأشخاص:
- كل محاولة أو مساعدة أو مشاركة في عصابة إجرامية لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب) إذا كان للطرف المطلوب أسباب للاعتقاد بأن طلب التسليم، المعلل بجريمة من جرائم الحق العام، قد تم تقديمها لمتابعة أو معاقبة شخص لاعتبارات عرقية أو دينية أو مرتبطة بالجنسية أو بأراء سياسية أو إذا كانت وضعيته يمكن أن تتصدر نتيجة إحدى هذه الأسباب:

ج) إذا كان الشخص المطلوب سيحاكم عند الطرف الطالب من قبل محكمة استثنائية أو إذا كان موضوع طلب التسليم تنفيذ عقوبة صادرة عن محكمة مماثلة:

د) إذا كان الفعل موضوع طلب التسليم تعتبر في نظر الطرف المطلوب جريمة عسكرية ولا تعتبر جريمة من جرائم الحق العام:

ه) إذا كان الشخص المطلوب تسلمه قد صدر في حقه عند الطرف المطلوب، حكم نهائي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة، وذلك من أجل نفس الفعل أو الأفعال التي أسنم علها طلب التسليم:

و) إذا كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة، عند التوصل بطلب التسليم، قد سقطت بالتقادم، وفقاً لتشريع أحد الطرفين:

ز) عندما لا تعتبر الأفعال التي من أجلها يطلب التسليم فعل وفقاً للقانون الداخلي لأحد الطرفين:

ح) إذا ارتكب الفعل الذي من أجله يطلب التسليم خارج تراب الطرف الطالب وكان تشريع الطرف المطلوب لا يسمح بالمتابعة عن نفس الفعل المرتكب إذا ارتكب خارج ترابه.

ط) كل فعل يلزم الطرفين، بمقتضى اتفاق أو اتفاقية متعددة الأطراف، بتسليم الشخص المطلوب أو عرض الحالة على السلطات المختصة قصد التقرير في المتابعة.

المادة الرابعة

الأسباب الرفض الاختيارية

1- يمكن رفض التسليم:

أ) إذا سبق للشخص المطلوب أن كان موضوع متابعات من قبل الطرف المطلوب، من أجل الفعل أو جرائم التي قدم بسببها طلب التسليم أو إذا قررت السلطات القضائية للطرف المطلوب، عدم تحريك المتابعة أو وضعت حد للمتابعات التي باشرتها بشأن نفس الفعل أو الأفعال:

ب) إذا كان الفعل موضوع طلب التسليم يمكن أن تكون من اختصاص محاكم الطرف المطلوب وفقاً لتشريعه:

ج) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر في حقه، بدولة أخرى، حكم نهائي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة، وذلك من أجل الفعل أو الأفعال التي أسمى عليها طلب التسليم:

د) لأسباب إنسانية، إذا كان من شأن تسليم الشخص المطلوب أن ينبع عنه عواقب استثنائية خاصة بسبب سنّه أو حالته الصحية.

المادة الخامسة

تسليم المواطنين

1- لا يمنع التسليم إذا كان الشخص موضوع التسليم يحمل جنسية الطرف المطلوب. ويتم تحديد صفة المواطن عند ارتكاب الأفعال.

2- إذا تم رفض تسليم الشخص المطلوب بسبب جنسيته فقط، وفقاً لمقتضيات الفقرة السابقة، فإن الطرف المطلوب ملزم، وفقاً لتشريعه وطلب من الطرف الطالب، بعرض القضية على سلطاته المختصة من أجل تحريك الدعوى الجنائية، ولهذه الغاية، ترسل الوثائق والتقارير والأشياء المتعلقة بالفعل، مجاناً عبر الطريق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة. وبخاطط الطرف الطالب علماً بالقرار الذي تم اتخاذاه.

المادة السادسة

تكييف العقوبة

إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقب عليه بعقوبة غير منصوص عليها في تشريع الطرف المطلوب، فإن هذه العقوبة تستبدل بقوة القانون بموجب هذه الاتفاقية، بالعقوبة المقررة لنفس الأفعال في تشريع الطرف المطلوب.

المادة السابعة

الطلب والوثائق المطلوبة

1- توجه طلبات التسليم وجميع المراسلات اللاحقة وكذا الوثائق المعززة لطلب التسليم عبر الطريق дипломاسي.

2- يجب تقديم طلب التسليم كتابة، ويكون مرفقاً به

(ا) أصل أو نسخة مطابقة لأصل مقرر الإدانة أو لأمر بالقاء القبض أو أي سند آخر له نفس القوة، صادر وفق الشكليات المنصوص عليها في تشريع الطرف الطالب؛

(ب) بالنسبة لجميع الحالات التي صدرت بشأنها حكم، تصريح يحدد المدة المتبقية لتنفيذها؛

(ج) عرض للأفعال المطلوب من أجلها التسليم يتضمن تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها والمدة المتبقية من العقوبة الواجب تنفيذها، مع الإشارة إلى مراجع المقتضيات القانونية المطبقة عليها، بما فيها تلك المتعلقة بالتقادم وكذا نسخة من هذه المقتضيات؛

(د) نصوص المقتضيات القانونية المطبقة على الفعل أو الأفعال موضوع طلب التسليم، وكذا العقوبات المطبقة لها وأجال التقاضي، وإذا تعلق الأمر بجرائم مرتكبة خارج تراب الطرف الطالب، نص المقتضيات القانونية أو التعاقدية التي تمنع له الاختصاص؛

(هـ) وصف دقيق، قدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه وأى معلومات أخرى من شأنها أن تحدد هويته، ومكان تواجده إن أمكن.

المادة الثامنة المعلومات التكميلية

إذا تبين أن المعلومات الصادرة عن الطرف الطالب غير كافية لتمكين الطرف المطلوب من اتخاذ قراره، تطبيقاً لهذه الاتفاقية، فلربما الأخير أن يطلب تزويده بالمعلومات التكميلية الضرورية، ويمكنه أن يحدد أجلاً للحصول عليها. ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ تقديم طلب المعلومات التكميلية. يتم طلب وتقديم المعلومات أو الوثائق عبر الطريق дипломاسي.

المادة التاسعة قواعد الاختصاص

1- لا يمكن أن يتبع الشخص الذي تم تسليمه أو يحاكم أو يعتقل من أجل تنفيذ عقوبة أو إجراء أمني ولا أن يخضع لأى تقييد لحريرته الفردية من أجل أي فعل سابق على التسليم غير الفعل الذي وقع التسليم من أجله، إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا وافقت الطرف الذي سلم الشخص على ذلك، يتم تقديم الطلب مرافقاً بالوثائق المنصوص عليها في المادة السابعة وكذا بمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم. ولا تمنع الموافقة إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله الشخص يسمح بالتسليم طبقاً لأحكام لهذه الاتفاقية؛

(ب) إذا كان بإمكان الشخص المسلم، مغادرةإقليم الطرف الذي سلم إليه، ولم يغادره في غضون الخمسة وأربعين (45) يوماً الموالية لأخلاء سبيله بصفة نهائية، أو عاد إليه طواعية بعد مغادرته له.

2- غير أنه، يمكن للطرف طالب أن يتخذ التدابير اللازمة قصد إبعاد محتمل خارج الإقليم من جهة، أو قصد قطع آجال التقادم من جهة أخرى، طبقاً لتشريعه بما في ذلك اللجوء إلى مسطرة غيابية.

3- إذا تم خلال مسطرة التسليم تغيير التكليف القانوني للفعل الذي سلم الشخص من أجله، فإنه لا يمكن متابعة أو محاكمة هذا الشخص المسلم إلا إذا كان الفعل الذي تم تكليفه من جديد:

- (أ) يسمح بالتسليم بموجب هذه الاتفاقية؛
- (ب) يتعلق بنفس وقائع الفعل الذي منع من أجله التسليم؛
- (ج) معاقب عليه بعقوبة يكون أقصاها مماثلاً أو أقل من ذلك بالنسبة للفعل الذي تمت الموافقة على التسليم من أجله.

المادة العاشرة

إعادة التسليم لدولة ثالثة

لا يمكن إعادة تسليم الشخص لفائدة دولة أخرى دون موافقة الطرف الذي منع التسليم، باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند "ب" من الفقرة الأولى من المادة التاسعة. ويمكن لهذا الطرف أن يطلب الإدلاء بوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة.

المادة الحادية عشر

الاعتقال المؤقت

1- يمكن للسلطات المختصة للطرف طالب أن تطلب، في حالة الاستعجال، الاعتقال المؤقت للشخص المبحوث عنه.

2- يجب أن تتم الإشارة في طلب الاعتقال المؤقت إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند "أ" من الفقرة الثانية من المادة السابعة، ويعبر فيه عن نيته إرسال طلب للتسليم. كما يشير طلب الاعتقال المؤقت إلى الفعل موضوع طلب التسليم وتاريخ ومكان وظروف ارتكابه، ومدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها وكذا المعلومات التي تمكن من التعرف على هوية وجنسية وأوصاف الشخص المبحوث عنه.

3- يمكن توجيه طلب الاعتقال المؤقت إلى السلطات المختصة لدى الطرف المطلوب إما عبر القناعة الدبلوماسية، أو مباشرة عبر البريد، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً مكتوباً أو يقبلها الطرف المطلوب.

4- تواصل السلطات المختصة للطرف المطلوب الإجراءات طبقاً لتشريعها. ويتم إشعار الطرف طالب فوراً بمال طلبه.

- 5- ينتهي الاعتقال المؤقت، إذا لم يتوصلا الطرف المطلوب رسمياً، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ الاعتقال، بطلب رسمي للتسليم وبالوثائق المشار إليها في المادة السابعة.
- 6- لا يحول إطلاق سراح الشخص المطلوب دون اعتقاله من جديد وتسليميه إذا ما تم التوصل لاحقاً بالطلب الرسمي والوثائق المشار إليها في المادة السابعة.
- 7- تخصم مدة الاعتقال التي قضها الشخص فيإقليم الطرف المطلوب من المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية التي يتعين عليه قضاها فيإقليم الطرف المطلوب.

المادة الثانية عشر

تعدد الطلبات

- 1- إذا تم تقديم طلب التسليم عن نفس الفعل من طرف عدة دول في آن واحد، تكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضر الفعل بمصالحها، أو تلك التي ارتكب الفعل في إقليمها.
- 2- إذا تم تقديم طلب التسليم عن أفعال مختلفة من طرف عدة دول في آن واحد، فإن الطرف المطلوب منه التسليم يبيت في ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف وجود اتفاقيات موقعة من قبل الطرف المطلوب، والخطورة النسبية ومكان ارتكاب الأفعال والتواتر المتالية للطلبات وجنسية الشخص المطلوب وإمكانية تسليمه لاحقاً لدولة أخرى.

المادة الثالثة عشر

القرار والتسليم

- 1- يخبر الطرف المطلوب الطرف المطلوب بقراره بشأن التسليم وفق الطريقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة.
- 2- في حال رفض الطلب، كلياً أو جزئياً، يوضح الطرف المطلوب سبب قراره.
- 3- في حالة قبول التسليم، يتم إشعار الطرف المطلوب بمكان وتاريخ التسليم، وبمدة الاعتقال التي قضها الشخص المطلوب في إطار مسطرة التسليم.
- 4- يتم إطلاق سراح الشخص المطلوب إذا لم يتم تسليمه في غضون أجل خمسة وأربعين (45) يوماً من التاريخ المحدد لتسليميه، ويمكن للطرف المطلوب أن يرفض بعد ذلك تسليمه من أجل نفس الأفعال.
- 5- إذا ما حالت قوة قاهرة دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب، يشعر الطرف المعنى بالقوة القاهرة الطرف الآخر. ويتفق الطرفان على تاريخ جديد للتسليم، ويتم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة من هذه المادة.

المادة الرابعة عشر

حجز وتسليم الأشياء

- 1- يقوم الطرف المطلوب، بناء على طلب من الطرف طالب، وفي حدود ما يسمح به قانونه، بحجز وتسليم الأشياء والقيم والوثائق المتعلقة بالفعل:
 - (أ) التي يمكن الاستفادة منها كأدوات إثبات: أو
 - (ب) التي تم تحصيلها من الفعل، وعثر عليها بحوزة الشخص المطلوب تسليمه وقت اعتقاله أو تم اكتشافها لاحقا.
- 2- عندما تتم الموافقة على التسليم، يمكن للطرف المطلوب، تطبيقاً للشرعية، حجز وتسليم جميع الأشياء المحجوزة حتى في حالة تعذر تسليم الشخص المطلوب نتيجة وفاته أو اختفائه أو فراره.
- 3- إذا كانت الأشياء سالفـة الذكر قابلة للحجز أو المصادرـة في إقليم الطرف المطلوب، فإنه يمكن لهذا الأخير، لأغراض مسـطرة جنـائية جـارية، الاحـتفاظ بها مؤقتـاً أو تسليمـها بـشرط استرجاعـها.
- 4- عندما يكون للطرف المطلوب أو للأغيـار حقوقـ على الأشيـاء المسلـمة للطرف الطـالب لأغـراض مـسـطرة جـنـائية جـاريـة، فإـنه يـتم إـرجـاع تلكـ الأشيـاء إلىـ الـطرفـ المـطلـوبـ فيـ أـقـرـبـ أـجـلـ مـمـكـنـ، وـبـدونـ مـصـارـيفـ، طـبقـاً لـمـقـضـيـاتـ هـذـهـ المـادـةـ.

المادة الخامسة عشر

العبور

- 1- يوافق أي من الطرفين على العبور عبر إقليمـه لـشخصـ لا يـحملـ جـنسـيـةـ دـولـةـ العـبـورـ، سـلـمـ للـطـرفـ الآخـرـ منـ قـبـلـ دـولـةـ ثـالـثـةـ، ماـ لـمـ يـحلـ دـونـ ذـلـكـ أـيـ سـبـبـ مـرـتـبـطـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ أـوـ مـاـ لـمـ تـكـنـ الـاقـعـالـ مـنـ بـيـنـ تـلـكـ الـيـ
- لا تـتمـ الموافـقةـ عـلـىـ التـسـلـيمـ مـنـ أـجـلـهاـ تـطـبـيقـاـ لـمـقـضـيـاتـ المـادـتـيـنـ الثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ.
- يـجبـ عـلـىـ الـطـرفـ الطـالـبـ لـلـعـبـورـ تـقـدـيمـ طـلـبـ التـرـخيـصـ بـالـعـبـورـ إـلـىـ دـولـةـ العـبـورـ، إـمـاـ مـباـشرـةـ عـبـرـ الطـرـيقـ الدـبـلـومـاسـيـ أـوـ فـيـ حـالـةـ الـاستـعـجالـ، عـنـ طـرـيقـ الـمنـظـمةـ الـدـولـيـةـ لـلـشـرـطـةـ الـجـنـائـيـةـ (ـإـنـتـرـيـولـ)ـ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـتـضـمـنـ هـذـاـ الـطـلـبـ هـوـيـةـ الـشـخـصـ الـمعـيـ وـعـرـضـاـ مـوجـزاـ لـلـأـفـعـالـ الـمـنـسـوـبـ إـلـيـهـ وـهـوـيـةـ الـمـسـؤـولـينـ عـنـ الـخـفـرـ وـوـثـائقـ أـخـرىـ تـشـيدـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ التـسـلـيمـ.
- 2- يـمـكـنـ رـفـضـ العـبـورـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ الـتـيـ لـاـ يـواـفـقـ فـيـهاـ عـلـىـ التـسـلـيمـ.
- 3- تـعودـ حـرـاسـةـ الـشـخـصـ إـلـىـ سـلـطـاتـ دـولـةـ العـبـورـ مـاـ دـامـ هـذـاـ الشـخـصـ مـتـواـجـداـ فـيـ إـقـلـيمـهـاـ.
- 4- فـيـ حـالـةـ اـسـتـعـمالـ الـطـرـيقـ الجـوـيـ، يـتـمـ تـطـبـيقـ الـمـقـضـيـاتـ التـالـيـةـ:

- أ) إذا لم يكن البيوط مقررا، فإن الطرف طالب يبلغ الطرف الذي ستعبر الطائرة إقليمه بذلك، ويشهد بوجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة. وفي حالة الهبوط الاضطراري، يكون لهذا الإشعار آثار طلب الاعتقال المؤقت المشار إليه في المادة الحادية عشر، ويوجه الطرف طالب طلبا قانونيا للعبور:
- ب) إذا كان الهبوط مقررا، يوجه الطرف طالب طلبا قانونيا للعبور.

المادة السادسة عشر

اللغات

- 1- تحرر الوثائق المقدمة بلغة الطرف طالب وترفق بترجمة رسمية إلى لغة الطرف المطلوب.
- 2- يجب أن تكون الوثائق، المترجمة الوثائق المرفقة بطلب التسلیم مصادقاً عليها من طرف شخص مؤهل لذلك حسب قوانین الطرف طالب.

المادة السابعة عشر

التصديق والمصادقة

تعفى من جميع إجراءات التصديق والمصادقة، الوثائق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشر

المصاريف

- 1- يتحمل الطرف المطلوب المصاريق الناتجة عن التسلیم فوق ترابه.
- 2- يتحمل الطرف طالب المصاريق الناتجة عن العبور، تطبيقاً لمقتضيات المادة الخامسة عشر المشار إليها أعلاه.

المادة التاسعة عشر

الملازمة مع اتفاقيات أخرى

لا تمس هذه الاتفاقية بحقوق واتفاقات الطرفين الناتجة عن معاهدات أو اتفاقيات أو اتفاقات أخرى.

المادة العشرون

التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على الأفعال المرتكبة قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة الواحدة والعشرون

تسوية الخلافات

1. تتم تسويه أي خلاف ينبع عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية بحل عبر الطرق الدبلوماسية.
2. يمكن لكل طرف المطالبة بعقد اجتماع خبراء قصد تسهيل تسوية المشاكل التي قد تنشى عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

السلطات المركزية

يعين الطرفان كسلطات مركزية:

- (أ) بالنسبة للمملكة المغربية، وزارة العدل:
- (ب) بالنسبة لجمهورية البرازيل الفدرالية، وزارة العدل والأمن العام.

المادة الثالثة والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ استلام آخر إشعار يفيد باستيفاء الإجراءات الدستورية المطلوبة لدى كل من الطرفين.
2. تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة الرابعة والعشرون

التعديلات

يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت بناء على اتفاق متبادل بين كلا الطرفين.

المادة الخامسة والعشرون

الإنهاء

1. يمكن لكل من الطرفين في أي وقت، إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار موجه إلى الطرف الآخر عبر الطريق дипломاسي.
2. يبدأ سريان مفعول إنهاء بعد ستة (06) أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار المذكور.
3. غير أن هذه الاتفاقية تظل مطبقة على طلبات التسليم المرسلة قبل سريان مفعول إنهاء.
4. كما أنه يمكن الاستمرار في تنفيذ طلبات التسليم التي كانت موضوع اتفاق، والتي توجد قيد التنفيذ إلى حين استكمالها.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المخول لبما بذلك من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه المخول لهما بذلك من طرف حكومتهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحررت في برازيليا بتاريخ 13 يونيو 2019، في نظيرين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الجهة. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الفرنسي.

عن

جمهورية البرازيل الفدرالية

إيرنيستو أروجو

وزير الشؤون الخارجية

عن

المملكة المغربية

ناصر بوريطة

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي